

## جراحة التجميل أنواعها وأحكامها: دراسة فقهية مقارنة بالقانون الإيراني

مرضيه سلجوقي

د. حسام الدين الصيفي

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

قسم الفقه وأصول الفقه

### ملخص البحث

مع القفزة الهائلة في التقنيات الحديثة - لا سيما في مجال الطب - فإن الطب الجراحي قد توسع من مجرد الجراحية العلاجية للأمراض ليشمل ما يعرف بالعمليات الجراحية التجميلية أي ما يراد بها تحسين الصورة الظاهرية للجسم التي يلجأ إليها لأجل إزالة التشوهات الخلقية والعارضات. ظهرت الحاجة إلى هذا النوع من الجراحة لأجل معالجة ما ينتج عن الإصابات والحروق التي كثرت نتيجة لحوادث الطائرات والسيارات والقطارات والرياضات المتنوعة. مما يميز الجراحة التجميلية عن غيرها أنها عادة لا تتعلق بمرض وإنما لأجل التحسين كما أنها تجرى على تمهل وتآني والمريض في كامل وعيه. بناء على هذا فإن أهل العلم على خلاف حول مشروعية هذا النوع وحول التشريعات التي توضع لضبط مثل هذه العمليات الجراحية. هذا البحث يسعى لبيان مفهوم العمليات الجراحية التجميلية ومناقشة أنواعها وضوابطها وموقف الشرع من ذلك مقارنة بالتشريعات المعمول بها في إيران صاحبة المرتبة الأولى عالمياً من حيث العدد السنوي لعمليات تجميل الأنف، فالشرع يستند على قاعدة فقهية مهمة في بيان الضوابط ألا وهي "لا ضرر ولا ضرار". يلي ذلك توضيح حكم الجراحة التجميلية في الفقه الإسلامي ومقارنة ذلك مع البنود المتعلقة بالعمليات التجميلية في القانون الإيراني. اعتمدت الباحثة على المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية مع المنهج التحليلي في بيان أقوال العلماء ومقارنتها مع التشريع الإيراني. توصل البحث إلى عدة استنتاجات منها أن الراجح في شريعتنا الإسلامية أن الأصل في الجراحة التجميلية النهي والمنع إلا ما جاء بمسوغ شرعي يقتضي الرخصة وهذا بخلاف الغالبية العظمى من فقهاء الشيعة حيث اتفقوا على جواز الجراحة التجميلية بقصد التجميل. ومن ضمن ما توصي به الباحثة القيام بحملة توعوية شاملة لنشر الثقافة الصحيحة عن عمليات التجميل وأيضا تجسير العلاقة وردم الهوة بين الأوساط العلمية الشرعية والبيئة الطبية المتمثلة في المستشفيات والعيادات والهيئات الصحية ومن فيها من أطباء وجراحين ومختصين. مع العمل على تطوير قوانين عمليات التجميل وأحكامها بما فيه الشمولية والضبط. الكلمات المفتاحية: الجراحية التجميلية، إزالة التشوهات الخلقية والعارضات، القانون الإيراني.

### ABSTRACT

With the With the huge leap in modern technology, especially in the field of medicine, surgery has expanded from being merely for the purpose of

healing to include what is known as plastic surgery, surgery which is carried out with the aim of improving the external image of the body. It is sought in order to remove distortion caused at birth or by external elements. The need for such surgery arose in order to treat the outcomes of accidents and burns that have become common due to accidents caused by airplanes, cars, trains, and various forms of sports. What distinguishes this type of surgery is that it does not usually relate to a disease; rather it is applied for improvement. Also it is carried out slowly and the patient may be fully conscious. Due to this, Islamic scholars dispute about its permissibility and the adequate legislations that ought to be made to regulate it. Therefore, this study seeks to examine the concept of plastic surgery, its types and regulations, and the stance of the *shari`ah* towards it in comparison with the legislations that are applied in Iran, which is the first in the world in terms of the number of nose operations annually. To reach this conclusion, the study seeks to clarify the concept of plastic surgery, its pillars, types, and regulations while clarifying the ruling towards plastic surgery in Islamic jurisprudence and comparing that with the clauses related to plastic surgery in Iranian legislation. The *shari`ah* is based upon an important mantra of *fiqh* in clarifying the regulations, namely that “no harm should be inflicted or brought onto oneself”. The researcher relied upon the inductive approach in collecting the data, and upon the analytical approach in clarifying the statements of Islamic scholars, comparing them with Iranian legislation. The study concluded several points, the most important is that the most prominent view in the *shari`ah* is that plastic surgery is not permissible except when there is a *rukhsah*, or a mandate, which is in contrast to the majority of *Shi`ah* scholars who agree that plastic surgery is permissible, as well as the legislation applied in Iran. Among the recommendations mentioned by the researcher is a vast campaign to spread correct awareness regarding plastic surgery, and also curbing the gap between the academicians of Islamic jurisprudence and the medical authorities, who are namely the hospitals, clinics, and medical institutions with all their doctors, surgeons, and consultants. That, in addition to striving towards improving the laws pertaining to plastic surgery and the rulings related to it so that they may be comprehensive and regulative.

Keywords : plastic surgery, remove distortion caused at birth or by external elements, Iranian legislation.

المقدمة:

فقد خلق الله الإنسان وأحسن وأجمل في خلقه، فقال سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، ثم أمر الله الإنسان بالمحافظة على تلك الهيئة، لأنه هو الخالق والمالك والمصور

سبحانه وتعالى. والإنسان مؤتمن على خلقته وهيئته ولا يحق له التصرف أو التغيير في جسمه ومظهره إلا بما أذن له ربه وأجاز الشرع به، فحذره من أن يغير ويبدل معالمة التي وهبها الله تعالى إياها. ولقد وردت الأدلة والنصوص الثابتة في القرآن والسنة على أن من غير في خلقته فقد أطاع الشيطان. قال الله تعالى: ﴿وَلَا ضَلَّانَهُمْ وَلَا مَنِينَهِمْ وَلَا مَرْمَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْمَهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٩].

ومن جانب آخر، لا شك في أن التزين أو التجمل أمر رغب فيه الشرع وهو يشمل الرجال والنساء. وكذلك الجمال هو هبة من الله تعالى للإنسان وله قيمة عظيمة في النفس الإنسانية بحيث بالكاد يوجد اختلاف في قبول هذا المفهوم بصورة عامة، وقد روي عن النبي ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال». وقد أثار الترف والعبث في هذا الميدان جدلا وشجارا عميقا بين رجال الفكر والقانون والشرعية حول شرعية بعض هذه العمليات، وخاصة التي لا تهدف العلاج، بل ربما تهدف الترف والتجميل، حتى إن علماء العقيدة والفقه والقانون اختلفوا في هذا الموضوع وقالوا بأن عمليات التجميل تعد تمردا على الإيمان.

#### أهمية البحث:

- ١- ترجع أهمية هذا البحث إلى التعرف على الموقف الفقهي من هذه الأعمال الجراحية، وهو موقف يُستكشف من خلال النصوص الدينية والتراث الفقهي لمئات من فقهاء الإسلام.
- ٢- ولا تحفى أهمية الموقف الشرعي تجاه هذه الأعمال، نظرا للمساحة الواسعة للمتدينين بهذه الشريعة، واعتبارهم إياها مرجعا لهم في حياتهم اليومية.
- ٣- إبراز أهم النقاط المتعلقة بعمليات التجميل في القانون الوضعي بالنسبة لعمليات التجميل.

#### أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق أهداف أهمها:

- ١- توضيح حكم الجراحة التجميلية في الفقه الإسلامي.
- ٢- ذكر أحكام العمليات التجميلية في القانون الوضعي الإيراني مقارنة بالشريعة الإسلامية.

#### أسباب اختيار الموضوع:

ولقد اخترت هذا الموضوع كعنوان لبحثي والسبب في اختيار هذا الموضوع أن المجتمع الإيراني يحتل المرتبة الأولى عالمياً من حيث إجراء عمليات تجميل الأنف مما يجعل تكلفتها تتراوح تقريباً ما بين ٤٠٠ إلى ٦٠٠ دولار أميركي، وتوجد في إيران ١٠٠ عيادة مرخصة لهذا النوع من العمليات، وكما حذرت

<sup>١</sup> مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم، باب: تحريم الكبر وبيانه، ج ١، رقم: ١٤٧، ص ٩٣.

رابطة الجراحين الإيرانية من خلال موقعها على الإنترنت المواطنين من وجود كثير من الأطباء غير المتخصصين، كما يذكر في إحصاء رسمي للرابطة بأنه يجري في إيران سنويا 50 ألف عملية تجميلية للأنف<sup>١</sup>.

### أسئلة البحث:

من خلال البحث تتعرض الباحثة للإجابة عن هذه الأسئلة:

- ١- ما حكم العمليات التجميلية في الفقه الإسلامي؟
- ٢- ما حكم العمليات التجميلية في القانون الإيراني الوضعي مقارنة بالشرعية الإسلامية؟

### منهج البحث:

تتبع الباحثة في كتابة هذا البحث المناهج الآتية:

- ١- المنهج الاستقرائي: ويتم استخدامه بجمع ما يتعلق بالموضوع من المصادر والمراجع قديما وحديثا وكذلك المؤتمرات العلمية.
- ٢- المنهج التحليلي: ويتم استخدامه بتحليل أقوال العلماء والمفكرين وذكر أدلتهم واستدلالاتهم ومناقشتها في هذا الموضوع مع البيان الراجح منها، ترجيحاً مستندا بالأدلة والحجج.
- ٣- المنهج المقارن: ويتم استخدامه في المقارنة بين القانون الوضعي الإيراني وبين الشرعية الإسلامية.

### المبحث الأول: أنواع الجراحة التجميلية المنصوص عليها باعتبار المشروعية:

يتناول هذا البحث حول القسمين من الجراحات التجميلية المنصوص عليها وهي المشروعة وغير المشروعة. وسأعتمد في بيان الحكم الشرعي للجراحة التجميلية على المذاهب الأربعة من جهة وعلى القانون الإيراني من جهة أخرى.

### المطلب الأول: جراحة تجميلية مشروعة

سأتناول في هذا القسم سرد موجز لما أحل من العمليات الجراحية التجميلية حيث اتفق أهل العلم من الفقهاء على أنها مشروعة في الشرع:

الختان: أي: موضع القطع من الذكر والانثى.

وليس من تغيير خلق الله التصرف في المخلوقات بما أذن الله فيه ولا ما يدخل في معنى الحسن فإن الختان من تغيير خلق الله ولكنه لفوائد صحية . ولقد أشار الله تعالى في القرآن الكريم تحت قوله: ﴿لَمَّا أُوحِيَْنَا

<sup>١</sup> جراحات التجميل (رغم الصعوبات... عمليات التجميل تنتشر في إيران)، (٨/١٠/٢٠٠٧)، الموقع:

www.algamal.net/ articles، شوهده في ١٢/٥/٢٠١٥م.

<sup>٢</sup> محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج٥، ص٢٠٥.

إِنَّكَ أَنْ تَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿ [سورة النحل: ١٢٣]، وفي الحديث الشريف: "اِحْتَتَىٰ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ" .<sup>١</sup>

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الْفِطْرَةُ حَمْسٌ، أَوْ حَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْحِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ"<sup>٢</sup>. وبناء على ذلك يصح القول أن من صفات الفطرة التي شجع وحث عليها الإسلام هو الحتان.

ومما اتفق عليه الفقهاء أيضا أن للرجل الحتان مشروعاً وللنساء الخفاض مشروعاً، ولكن لم يتفقوا في كون ذلك واجبا عليهم أم سنة:

٣ في فقه الإمام أبي حنيفة: إن الحتان للرجال سنة، وهو من الفطرة، وللنساء مكرمة .  
وبخصوص موقف فقهاء الإمام مالك تجاه الحتان لكل من الرجال والنساء فقد اشتهر عنهم أنهم يتفقون مع الفقه الحنفي في هذه المسألة.

وفقه الإمام الشافعي إن الحتان واجب على الرجال والنساء<sup>٤</sup>.

وفقه الإمام أحمد بن حنبل: إن الحتان واجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن ، وفي رواية أخرى عنه أنه وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَمَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ<sup>٥</sup>.

وقد استدلل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: إن امرأة كانت تحتن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: "أَلَا تَنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَخْطَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ الْبُعْلُ"<sup>٦</sup>.

ومما لا شك فيه اتفاق أهل العلم على كون الحتان للرجل والأنثى من شعائر الإسلام ومن الفطرة حيث أثنوا عليه وما ورد على يد الباحثة من كتب أهل الفقه من قال بالنهى عن الحتان للرجل والأنثى أو بعدم جوازه.

<sup>١</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، باب: الحتان بعد الكبر وتنف الإبط، ج ٨، ص ٦٦؛ ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، ج ٤، ص ١٨٣٩.

<sup>٢</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، باب: قص الشارب، ج ٧، ص ١٦٠؛ ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب: خصال الفطرة، ج ١، ص ٢٢١؛ وأبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، باب: في أخذ الشارب، ج ٤، ص ٨٤.

<sup>٣</sup> محمد بن أحمد السرخسي، الميسوط، باب: النظر إلى الأجنبية، ج ١٠، ص ١٥٦.

<sup>٤</sup> أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج ١٣، ص ٤٣٠؛ وأبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ١، ص ٩٥.

<sup>٥</sup> محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ج ١، ص ٥٢؛ وأبو محمد موفق الدين، المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٦٤.

<sup>٦</sup> منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج ١، ص ٢٥.

<sup>٧</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، باب: ما جاء في الحتان، ج ٤، ص ٣٦٨.

**ثقب الأذن:** تزيين الأذنين معروف منذ أزل التاريخ من خلال احداث ثقب في الجزء اللحمي وتعليق الذهب والفضة والمجوهرات من الحلي عليهما إلا أنه ظهر في هذا الزمان الكثير من العمليات الجراحية المستحدثة حديثا.

تشير هذه الرواية إلى التوجيه النبوي الشريف ألا وهو النهي عن الاستئصال مع إبقاء جواز ختان النساء. ما رواه البخاري عن ابن عباس قال: "أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَخُلُوقِهِنَّ".<sup>١</sup> وفعل النساء لهذا الأمر وهو ثقب الأذن كان منتشرا في زمن النبي ﷺ ولم يرد عنه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الأطهار أي نهي أو اعتراض فدل ذلك على جواز ذلك الفعل وهذا هو وجه الاستدلال هاهنا .

### المطلب الثاني: الجراحة التجميلية غير المشروعة

الأصل في الأمر أن الله جل جلاله نهي العباد عن تغيير خلقه زيادة أو نقصانا. ومثاله: الوشم والنمص. والكثير غير ذلك مما نهي عن فعلها وذكرتها الأحاديث المتواترة عن النبي الأكرم ﷺ. ويأتي في المذكور لاحقا بيانا لحكم النمص عن أهل الفقه:

قد ورد حكم النص صريحا في سنة الرسول ﷺ، عن عبد الله بن مسعود. رضي الله عنه. قال: لَعَنَ اللَّهُ الْوَائِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمَتَنِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ .<sup>٢</sup> وقد تبين للقارئ أن النمص منهي عنه بأشد الألفاظ وهو اللعن وكما هو متواتر عند أهل اللغة والفقه لا يمكن أن يرد اللعن في فعل حكمه في الشرع الإباحة.

ومع الإقرار بالنهي عن النمص إلا أن السائل قد يتبادر لذهنه مسألة ألا وهي تحديد حدود النمص المحرم أي من أين يبتدئ وإلى أين ينتهي ولأجل ذلك تم سرد أقوال أهل الفقه في هذا الصدد: المذهب الحنفي: هو التحريم فقالوا: "...إزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب".<sup>٤</sup>

المذهب المالكي: يقولون الفقهاء المنتسبين لهذه المدرسة الفقهية أن كامل الوجه شامل في حكم النمص وقد قالوا بتحريم هذا الفعل بينما أتى زمرة أخرى من فقهاءهم بالقول بتحديد حدود النمص في الحواجب سواء كان النتف لكاملها أو لجزء منها .<sup>٥</sup>

١ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، باب القرط للنساء، ج٧، ص١٥٨.

٢ انظر: ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ج١، ص٢٠٩.

٣ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، باب: "وما آتاكم الرسول فخذوه"، ج٦، ص١٤٧؛ ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، ج٣، ص١٦٧٨.

٤ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار)، ج٦، ص٣٧٣.

٥ أحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي الأزهرى، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج٢، ص٣١٤.

المذهب الشافعي: قال فقهاء الشافعية بتحريم هذا الفعل مع بقاء خلافهم حول تعريف النمص حيث ذهب النووي ومن وافقه إلى تحديد شعر الحاجبين وأطراف الوجه بحدود النمص فقال معرفة النامصة بمن " تأخذ من شعر الحاجب وترققه ليصير حسنا، والمتنمصة التي تأمر من يفعل بها لك " .  
والفريق الآخر يرى أن النمص المحرم إضافة إلى الأخذ من شعر الحاجب للحسن، فهو أيضا الأخذ من شعر الوجه .

المذهب الحنابلة: فالنمص عندهم يختص بإزالة الشعر من الوجه نتفا، وهو محرم .  
دليل تحريمه ما يلي:

من القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿وَلَا ضَلَّئَهُمْ وَلَا مَنِينَئِهِمْ وَلَا مَأْمُرَهُمْ فَلْيَتَّكِنَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْهَمَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٩].  
ومن السنة الكريمة: ما جاء عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمَسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمَتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ"  
قول الرسول الأكرم ﷺ بلعن من قام بالنمص هو أقوى دليل على أنه فعل محرم منهى عنه وهذا هو وجه الاستدلال هاهنا.

المذهب الشيعي: يجوز الفقهاء في مذهب الإمامية إزالة المرأة لبعض شعر الحاجب ويصرف بعض الفقهاء ما ورد من اللعن عن النامصة إلى حالة التدليس على الرجل بمعنى أن تظهر نفسها بشكل يخالف واقعها لرجل يريد الزواج منها مع جهله بحالتها الحقيقية، ويرى السيد الخوئي أن الرواية أجنبية عن أخذ المرأة من شعر حاجبها فلذا قال: أنه لا مانع منه، كما جاء في كتابه الصراط النجاة: الحديث الذي وردت فيه كلمة "الواصلة المستوصلة" وإن كان معتبرا الا أنه فسر في نفس هذا الحديث الواصلة بالمرأة التي تزني في شبابها، وتقود النساء الى الرجال إذا كبرت، وعليه فالحديث أجنبي عن أخذ المرأة من شعر حاجبها، ولا مانع من ذلك.

### المبحث الثاني: حكم الجراحة التجميلية.

وعمليات التجميل تقسم إلى نوعين:

١ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٣، ص ١٤١.  
٢ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج ١، ص ٤٨.  
٣ انظر: صلاح الدين البهوتي، كشاف القناع، ج ١، ص ٨١.  
٤ سبق تحريجه: ص ٦.  
٥ أبو القاسم الموسوي الخوئي، صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، صفحته ٤٥١، سؤال: ١٤١٨.

## القسم الأول: جراحة تجميلية حاجية-ضرورية:

هذه التسمية في المصطلح الشرعي، أما في المصطلح الطبي فتسمى بالجراحة الترميمية. ويصفه الأطباء بكونه ضروريا لمكان الحاجة الداعية إلى فعله، إلا أنهم لا يفرقون فيها بين الحاجة التي بلغت مقام الاضطرار (الضرورة) والحاجة التي لم تبلغه (الحاجية) كما هو مصطلح الفقهاء رحمهم الله. وهو نوعان: النوع الأول:

### المطلب الأول: العيوب الخلقية التي ولد عليها الإنسان:

يندرج تحت هذا الصنف التماس الدواء والعلاج لأجل إصلاح أمرا خارجا عن العادة تعرف بالعيوب الخلقية حيث يخالف ما لدى عموم الناس كمن لديه أصابع زائدة عن بقية البشر وتسبب للإنسان حرجا وشعورا نفسيا مقيتا. لذا يسعى أهل الطب من المختصين أن يجروا الجراحة أحيانا لأجل إعادة الوضع على النمط المعتاد لدى كافة البشر. وهناك شواهد كثيرة تمثل حالات تتطلب تدخلا جراحيا لأجل استصلاحها من جملتها: عملية التثام الشفتين المفتوحتين أو إحداها عن طريق الجراحة التجميلية، الزيادة في عدد الأصابع، انشقاق الشفة، وهلم جر، حيث من اللازم تعديل هذا العيب الخلقى سعيا لتفادي الأذى النفسي الحاد من مجتمع لا يرحم وكذلك لأجل علاج حالات الغم والهلم الناتجة عن استمرار الحرج النفسي.

وقد ورد في كتب الفقه اختلافا بين أهل العمل حول إجراء العمليات الجراحية التجميلية التي تصلح العيوب الخلقية حيث بنى بعضهم الحكم على قطع الأصبع الزائدة ومن أقوالهم الآتي:

القول الأول: رجع أصحاب هذا القول أن قطع الإصبع الزائدة جائزة في حال عدم حدوث ضرر للمريض نتيجة ذلك، وبهذا قال الحنفية وبعض أصحاب الحنابلة:

وجاء في المغني المحتاج: "لأن هذه الزوائد لا جمال فيها، إنما هي شين في الخلقة، وعيب يرد به المبيع وتنقص به القيمة، فكيف يصح قياسه على ما يحصل به الجمال".

يوجد المتأمل للأقوال الأنف ذكرها أن الدية غير واجبة على من اعتدى على الزوائد حيث لم يضر المرء لا جمالا ولا منفعة حيث الحكم أنه قد وجب عليه الحكومة لقطعها من غير الحصول على إذن صاحبها، بينما لو قام الشخص بقطعها بإذن صاحبه أو بإذن وليه فلا حرج له في هذا الأمر.

وبالجواز أيضاً صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء وبه قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد الشنقيطي.

<sup>١</sup> لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ج ٥، ص ٣٦٠؛ وأبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوي، باب: كتاب الديات، ج ٢، ص ١٣٢.

<sup>٢</sup> أبو محمد موفق الدين، المغني لابن قدامة، باب: فصل دية قطع الذكر بعد حشفته وقطع الكف بعد، ج ٨، ص ٤٦٨.

القول الثاني: عدم جواز قطع الاصبع الزائدة، وبه قال القاضي عياض من المالكية، والإمام أحمد، وابن جرير الطبري، ومن المستثنى من ذلك ما تسبب للشخص ألماً من هذه الزوائد .<sup>٣</sup>

### سبب الخلاف:

الخلاف القائم بين أهل العلم مبني على اعتبار الزوائد من النقص في الحلقة المعهودة لدى عامة الناس أو من خلقة الإنسان الأصلية التي نهي الناس عن تغييرها .<sup>٤</sup>  
الدليل الذي استند على القائلون بالجواز هو: أن الاعتداء على الزوائد لا يوجب دية المعتدي، لأنه لم يذهب منفعة ولا جمالاً، وإنما وجبت حكومة عدل .<sup>٥</sup>

واستشهد القائلون بالامتناع عن قطع الإصبع الزائدة بالأدلة التالية:

من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مُرْتَهَمٍ فَلْيَبْتِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْتَهَمٍ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٩].  
[نهي الشارع جل وعلا عن تغيير الإنسان للهيئة والحلقة هي وجه الاستدلال هاهنا.

ومن السنة المطهرة: ما جاء عن النبي ﷺ: " لَعَنَ اللَّهُ الْوَائِمَاتِ وَالْمُسْتَوْثِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمَتَمِصَّاتِ وَالْمَقْلَبَاتِ لِلْحُسْنِ الْمَعْرِتَاتِ خَلَقَ اللَّهُ " .<sup>٦</sup>

النهي عن تغيير خلق الله نقصانا أو زيادة واستحقاق من تجرأ على فعل ذلك للطرد من الرحمة الإلهية واللعن لهو وجه الاستدلال هاهنا.

### المناقشة:

ما يمكن قوله حول ذهاب اصحاب الرأي الأول إلى الاستدلال بجواز قطع الزوائد من الأصابع لأن لا دية في فاعل ذلك بل عليه حكومة عدل وإنما شيء غريب وذلك لأن القياس يكون في مسائل مشابهة في أمر القصاص حيث ذكر تحت بند الديات في أقوال أهل الفقه.  
واصحاب الرأي الثاني القائل بالنهي عن ذلك يستندون إلى الأدلة المذكورة آنفا حيث جاء الاستثناء من ذلك ما سبب للمريض آلاماً وأذى حيث يلحق بالأذى الحسي الأذى المعنوي أيضاً.

١ انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، الموقع: <http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaChapters>. شوهدي: ٢٠١٥/٩/٤.

٢ انظر: محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص ١٨٥.

٣ القاضي عياض، المحقق: يحيى إسماعيل، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج ٦، ص ٦٥٦؛ انظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ١، ص ٨١؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ج ٥، ص ٣٩٣.

٤ انظر: الشبير، أحكام جراحة التجميل، ص ١٢.

٥ محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج ٢٦، ص ١٦٧؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٢، ص ١٧٩.

٦ سبق تحريجه: ص ٦.

## المطلب الثاني: عيوب مكتسبة أو طارئة:

ويشمل ذلك أي عيب طارئ حدث بعامل خارج عن الجسم أي ما يصيب الإنسان من اعتداء أو حوادث كالتى فيها تشوهات أو حريق أو بتر حيث يلزم بعدها تصحيح الضرر الموجود في جسم الإنسان. ومثال ذلك: كسور الوجه التي تقع بسبب الحوادث، تشوه الجلد بسبب الحروق، أو مثل ظهور شعر في وجه المرأة وخاصة في منطقة اللحية والرقبة، وبنوه أن كل هذه العيوب لها آثارها السلبية على جودة الإنسان بدءا بنقص في الوظيفة ووصولاً إلى الحرج الاجتماعي منزلقاً بصاحبه إلى وحول الانطواء والاكنتاب المزمنين.

**الحكم الفقهي لهذين القسمين:** فذهبت مجموعة من أهل الفقه ومنهم المجمع الفقهي وزمرة من الباحثين في هذا المجال إلى جواز مثل هذه العمليات الجراحية جملة وتفصيلاً حيث من اعتبر أن إزالة العيوب الخلقية التي ولد الإنسان بها جائز فمن البديهي أن يرى بجواز جراحة تلك العيوب التي جاءت بشكل مكتسب وطارئ. وقد ورد نص بيان المجمع الفقهي كالاتي: (يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها: أ- إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها. ب- إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم. ج- إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية)، واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر. د- إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر في حالة سقوطه خاصة للمرأة. هـ- إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً).

وله أدلة خاصة: كحديث "هَيَّيْ عَنْ النَّامِصَةِ وَالْوَأْشِرَةِ وَالْوَأْصِلَةِ وَالْوَأْشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ".

وأدلة عامة: كأدلة مشروعية التداوي، وإزالة الضرر، ورفع الحرج. وشرح ذلك في الآتي:

١- يتضمن هذا الصنف من العمليات الجراحية حاجة ملحة تستوجب إحداث تغيير في بدن الإنسان لذا فإنها تستثنى من دائرة النهي الشرعي حيث ورد عن عرفجة بن أسعد "أَنَّه أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَّابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ دَهَبٍ".

١ ضوابط وشروط إجراء عمليات التجميل، الموقع: <http://douralquran.com/cms/ar/activities-and-events/> ٦٤/٢١

شوهه في: ٢٧/٧/٢٠١٥.

٢ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٧، ص ٥٨.

٣ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب: حديث عرفجة بن أسعد، ج ٣٣، ص ٣٩٧.

٢- لا تشمل تغيير خلق الله المنهي عنه إزالة ما طرأ على الإنسان من عيوب وتشويه حيث أن المراد من إجراء الجراحة هو السعي لاستعادة خلقة العضو لا إزالتها.

٣- تندرج إزالة آثار الحوادث والحروق تحت الأصل الذي يميز علاجها فمن أصيب بالحروق على سبيل المثال له الحق في اتخاذ الدواء والعلاج إلى أن تزال آثار الضرر حيث ما ورد في النصوص الشرعية ما يستثني معالجة الآثار التي تصيب جسم الإنسان حيث أن الدواء مصاحب لإزالة تلك الآثار لذا من المأذون له إزالة تلك الآثار.

٤- تغيير الخلقة قصدا لا يعتبر هو الأساس من إجراء مثل هذه الجراحة حيث أن المراد هو إزالة الضرر والحرث والمشقة وبعدها تأتي استعادة الحسن والتجمل تبعاً لذلك .<sup>١</sup>

### القسم الثاني: حكم الجراحة التجميلية التحسينية

هذه التسمية في المصطلح الشرعي، أما في المصطلح الطبي فتسمى: "الجراحة التجميلية البحتة". وهي جراحة تحسين المظهر، وتحديد الشباب، والمراد بتحسين المظهر تحقيق الشكل الأفضل، والصورة الأجمل، دون دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة . مثل: عمليات شد الوجه والرقبة، تجميل الجفون، وعمليات الليزر التحسينية، مثل: إزالة النمش، وإزالة شعر الوجه وشعر الجسم الخفيف عند النساء. وتتفق كل هذه الشواهد في حقيقة غياب الحاجة إلى فعلها حيث يلتبس مثل هذه العمليات لأجل البهو بمعايير جمالية لا يقع الضرر ولا الحرث على الإنسان بامتناعه عن مثل هذه العمليات. ودب الخلاف الفقهي بين أهل العلم حول حكم مثل تلك العمليات الجراحية؛ من أهمها ما يلي:

القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى القول بتحريمها والعلّة في ذلك:

غياب الدوافع التي تصنف ضمن الضروريات والحاجيات حيث أنه تغيير بحت لما خلقه الله، وبهذا قال ابن عثيمين ، ومحمد المختار الشنقيطي<sup>٤</sup> .<sup>٥</sup>

وهو ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم ١٧٣ (١١/١٨) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها فقد جاء كالاتي :

<sup>١</sup> انظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص ١٨٥.

<sup>٢</sup> التحسين: الزيادة المتولدة من الأصل، أو الانتقاص من الأصل، زيادة أو انتقاصاً يضيفان على الأصل جمالاً. محمد رواس قلجعي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ص ١٢٣.

<sup>٣</sup> الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص ١٩١.

<sup>٤</sup> محمد بن عبد العزيز، فتاوى إسلامية، ج ٤، ص ٤١٢.

<sup>٥</sup> انظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص ١٩٠.

<sup>٦</sup> الجراحة التجميلية وأحكامها، الموقع: [www.islamtoday.net/bohooth/artshow](http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow). شوهدي في: ٨/٩/٢٠١٥.

١- يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها: أ- إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها، لقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]. ب- إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم. ج- إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية)، واعوجاج الأنف الشديد، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر. د- إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر في حالة سقوطه خاصة للمرأة. هـ- إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً (قرار الجمع) ٢٦ (٤/١).

٢- لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي، ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف، وتكبير أو تصغير الشفافة.

٣- يجوز تقليل الوزن (التخفيف) بالوسائل العلمية المعتمدة، ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية، ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.

٤- لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية، شريطة أمن الضرر.....

استدل القائلون بالتحريم بما يلي:

١- القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مُرْتَبِنَهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آدَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرْتَهُمْ فَلْيَعِزَّنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٩].

الآية المذكورة في الأعلى جاءت في صيغة الذم حيث سرد ما حرم فعله فجاء الشيطان ليغوي الإنسان على ارتكابها مثل تغيير خلق الله وهذا هو وجه الدلالة في الآية.

٢- السنة النبوية: ما روي عن الرسول ﷺ: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمَسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمَتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُعَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ".<sup>١</sup>

النهي عن تغيير خلق الله لأجل التجميل البحت واستحقاق من تجرأ على هذا فعل للطرده من الرحمة الإلهية واللعن لهو وجه الدلالة هاهنا.

القياس: قياساً على النمص والوشم والوشر فإن الجراحة التجميلية التحسينية منهي عنها حيث تشترك هذه الأفعال في سعيها لتغيير الخلقة سعياً للتجميل .<sup>٢</sup>

أدلة عقلية: يرتكب المرء عدداً من المنهيات لأجل إتمام مثل هذه العمليات التجميلية ومن ذلك ما يلي:

<sup>١</sup> سبق تحريجه: ص ٦.

<sup>٢</sup> انظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص ١٩٥.

١- يتم غالباً خلال هذه العمليات الجراحية كشف لعورة المريض.  
٢- التخدير فتخدير المريض سواء كان ذلك موضعياً أو عاماً أمر لازم لأجل إتمام هذه العمليات الجراحية وقد عرف عند أهل الفقه بأن التخدير أصلاً منهي عنه وبما أن العملية الجراحية التحسينية تعتبر من الكماليات فإنها تكون بذلك منهي عنه أيضاً لاشتمالها على المحرم ومن غير رخصة لإجرائها.  
٣- الأضرار الناتجة بعد إجراء العملية الجراحية أمر واقع ملموس في التجارب الكثيرة المشاهدة يومياً .  
القول الثاني: جواز هذه العملية، إذا كانت محققة لمصلحة. وبهذا قال ابن باز، وابن قعود، وابن غديان، وعبد الرزاق عفيفي، والدكتور أحمد الحججي الكردي .<sup>٢</sup>

استند أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه إلى دليل تحقيق المصلحة ما لم يترتب على ذلك ضرر. لأن فيها عيباً واضحاً، كأن يكون نحيلاً بحيث يشكل نقطة شين ظاهرة في المرأة فعندها يجوز ذلك بقدر الحاجة إليه، ولا يجوز الزيادة على ذلك .<sup>٣</sup>

### المبحث الثالث: الجراحة التجميلية في القانون الإيراني:

تتنوع المواقف القانونية تبعاً لأنظمة القانونية في كل دول حيث شهدت المواقف تلك تطوراً ملحوظاً عبر الزمن حيث تبدلت وتغيرت صيغها. وبناء على هذا فلا بد من البحث في المستند القانوني في سياق التطرق إلى حدود وأحكام الجراحة التجميلية حيث للقانون قولته في المسوغات الداعية لإجراء مثل هذه العمليات.

### المطلب الأول: المستند القانوني للجراحة التجميلية

تثير مسألة التطرق إلى المستند القانوني للجراحة التجميلية الكثير من الجدل والكلام فقد يتصل الطبيب الجراح الذي يجري عملية جراحية تجميلية لمريض من المسؤولية القانونية تجاه التبعات التي تلي هذه العمليات.

فتمة سؤال يثار في هذا الموضوع وهو متعلق برضا المريض الراغب في إجراء الجراحة التجميلية. هل رضاه كافٍ ومجزئ في نظر القانون للمساس ببني آدم وبعد ذلك تنصل الطبيب الجراح من أي مسؤولية نابعة عن الأضرار؟ وهل يكفي كما تنص عليه تشريعات بعض الدول أن الجراحة التجميلية مستندة بالضرورة من باب سعي الإنسان للوصول إلى الاستقرار النفسي وتلبية الاحتياجات الاجتماعية لذا فالطبيب لا دخل له بما يستلزم ذلك من عواقب؟

<sup>١</sup> المرجع السابق.

<sup>٢</sup> الفتاوى المتعلقة بالطب والمرضى، الموقع: <http://www.alifta.net/Fatawa/>

<sup>٣</sup> fatawaChapters.aspx?language=ar&View شوهد في: ٢٠١٥/٩/٦.

<sup>٣</sup> أحمد الحججي الكردي، موقع الفتاوى الإسلامية، رقم الفتوى: ٢٧٦، الموقع: [www.islamic-fatwa.com](http://www.islamic-fatwa.com) . شوهد في:

٢٠١٥/٩/٦.

للإجابة على ذلك لا بد من الأخذ في عين الاعتبار أن التشريعات تتفاوت من دولة إلى أخرى وأنها ليست ثابتة في كل زمن بل مع تطور مهنة الطب والأساليب الطبية المتبعة فإن التشريع كذلك قد يعاد صياغته مع مرور الزمن. لذلك فالعمليات الجراحية التجميلية هي محل بحث واسع للباحثين القانونيين من حيث مشروعيتها ومن حيث الضوابط والمعايير التي تحيط بها.

إحدى الأمثلة المثيرة في هذا الصدد هي التشريع الإيراني فبالرغم من كونها دولة محافظة إلا أن المتأمل ليجد أن هذه العمليات الجراحية التجميلية جائزة ومسموحة في إيران مع وجود بعض الضوابط والمعايير التي يشترط توفرها لإجراء العملية الجراحية التجميلية. فالموقف القضائي الإيراني يقتضي وجود علة ترخص المساس بحمة الجسم البشري، وكذلك ملائمة التناسب بين الخطر المتوقع والفائدة المرجوة بعد إتمام هذه العملية الجراحية التجميلية. أما من ناحية تحمل الطبيب الجراح للمسؤوليات الجزائية والمدنية فهو سيان سواء نتيجة عملية جراحية تجميلية أو نتيجة الطب عموماً، فيلزم ملاحقته لأي أضرار يسببها للمريض.

مبدأ المسؤولية المدنية للطبيب الجراح هي ذاتها في حال المسؤولية العامة لكافة الأطباء، ولكن يضاف إلى هذا الأمر المسؤولية العقدية. فبشكل عام الفقه والقانون كلاهما لا يكلفان الطبيب أكبر من طاقته وهو بذل العناية حيث ينوه إلى وجود اختلاف فقهي قانوني واجتهاد قضائي متعلق بتحديد طبيعة هذه العناية على جراح التجميل فالقرار إن كان قد بذل العناية الكافية أو لا. لذا قال البعض أن المراد هو التزام جراح التجميل ببذل العناية لا ما يعقب عمله من نتيجة. ولهذا فالمسألة لا زالت تصنف إطار المسؤولية الطبية العامة. وخلاف ذلك يقول زمرة أخرى أن المراد هو التزام جراح التجميل بتحقيق النتائج المرجوة فيرون بتحمل الجراح للمسؤولية في حال القصور عن تحقيق النتيجة المطلوبة أو الحد الأدنى من ذلك إلا في حال عدم ثبوت ترابط سببي بين ما قام به الطبيب من جراحة وما نتج من ضرر. فهذا الرأي يعقبه وجود قيام الطبيب الجراح أو من ينوب عنه بكافة الفحوصات المخبرية والأشعة السينية وغير السينية قبل اتخاذ القرار لإجراء أي عملية جراحية تجميلية. وبناء على ذلك فإن تقصير الطبيب الجراح في مدى التشخيص يعقبه تحمل المسؤول عن نتائج أي عملية جراحية تجميلية تخلف مساوئ تغلب على فوائد العملية<sup>١</sup>.

وعلى صعيد المسؤولية الجزائية للطبيب فقد يتعمد الطبيب الجراح إحداث الضرر بمريضه مما يترتب عليه ثبوت جرائم عمدية تخضع لعقوبات مقررّة في قانون العقوبات، ولكن هذا نادر حدوثه في الواقع المشهود. أما ما يحدث بغير عمد بعد إجراء الجراحة التجميلية مثل تعطيل وظيفة عضو أو إلحاق ضرر

<sup>١</sup> انظر: مصري، ملاحظات شرعي، اخلاقي وقانوني اعمال جراحي زيبائي، ص ٢٠٤؛ وطباطبائي وشنيور، گونه شناسی تعهد

ومسؤوليت پزشك در جراحي زيبائي وترميمي، ص ١٨٤.

أكبر من ذي قبل فكل ذلك يصنف ضمن الجرائم غير العمدية، وهو أغلب ما يحصل لدى الأطباء الجراحين. الشرع يدخل ذلك بطريق غير مباشر في إطار أعمال الخطأ مما قد يكون سببه قلة الاحتراز أو اللامبالاة أو إهمال الأنظمة والقوانين. بناء على ذلك فإن جوهر وأساس المسؤولية الطبية غير العمدية هو الخطأ، فلا يتحمل الطبيب تلك المسؤولية في حال تحقق رضا المريض ومراعاة جميع الأصول الطبية . بناء على السابق فقد تبين أن الطبيب الجراح مسؤول عن أي أضرار يلحق بالمريض حسب درجاته، فرمما أصاب ذلك المريض بأضرار تؤدي إلى وفاته أو إلى أعطال وعاهات مؤقتة أو دائمة، بقصد أو بغير قصد. فمهما كانت المعطيات المتعلقة ففي الطبيب الجراح يُسأل عما قام به من جراحة استناداً إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

### المطلب الثاني: مشروعية الجراحة التجميلية في قانون العقوبات الإيراني:

الفقرة السادسة (ج) من المادة ١٥٨ من قانون العقوبات في القانون الإيراني يدل على ما لا يُعد جريمة: "أي نوع من الجراحة أو العلاج الطبي إذا أنجز بموافقة الشخص أو أوليائه أو أوصيائه، أو الممثلين القانونيين مع مراعاة المعايير الفنية والعلمية والقوانين الحكومية يعد مشروعاً. وحتى أخذ الموافقة في حالات عاجلة لا يعد ضرورة".

ويرى المحاميون أن هناك اختلافاً في تأويل مصطلح "مشروع" حيث أن ١- المراد من العمل الطبي أو الجراحي المشروع هو ما تتم تبعاً للقوانين الطبية لعلاج المرض. ٢- أن تتوفر لدى الشخص المعالج كفاءة طبيب حيث هذا خير مسوغ لجعل الفعل هذا مشروعاً. ٣- ثمة سؤال تطرح حول الإعلان عن السلطة التشريعية والآلية التي تم اتباعها في تأسيس شرعية هذه الإجراءات. ٤- مدى وضوح مفهوم وحدود شرعية الأعمال الطبية والجراحية.

وما لا شك فيه تحت هذا البند أن لا بد من توفر شرطين جوهريين لأجل صحة أي عملية جراحية وهما: أ- الحصول على موافقة المريض أو وكيله القانوني بكامل الرضا لإجراء تلك العملية.

ب- مراعاة النظم الحكومية والمعايير التقنية والعلمية.

فلا تصح عملية جراحية من دون توفر هاتين الشرطين في كل مرة. وهذا البند من قانون العقوبات الإسلامية قاعدة عامة يلزم تنفيذها في جميع العمليات الجراحية وليس فقط حصرها على العمليات الجراحية التجميلية، وهذا خلاف الأساس القانوني. فعلى هذا على الطبيب قبل الشروع في الجراحة كسب موافقة المريض أو مقدم الطلب أو ممثليه القانونيين أو ولي الأمر.

<sup>١</sup> انظر: مصري، ملاحظات شرعية، اخلاقي وقانوني اعمال جراحي زيبائي، ص ٢٠٤.

<sup>٢</sup> عباس زراعت، قانون مجازات اسلامي در نظم حقوقى كنوني، ص ١٦٠.

بالإضافة إلى ذلك فإن رعاية القواعد واللوائح القانونية المتعلقة بالتخصيص في الجراحة شرط في العمليات التجميلية. وبناء على ذلك إذا كان الطبيب متخصصاً في علاج أنف المريض لا يصح له القيام بأعمال تخالف مبادئ الأطباء في علاج أعضاء أخرى من المريض. وتلك القواعد والشروط كالاتي:

أ- ضرورة تنبيه المريض للمخاطر وعواقب العلاج: يجب على الطبيب في العمليات التجميلية أن يخبر المريض عن مخاطر فشل العلاج وأيضاً عن مضاعفات المحتملة. فقيام الطبيب بإعلام المريض لا بد من تحقق ذلك في جميع أنواع العمليات وبالذات يشدد على ذلك في العمليات التجميلية لأن الذين يخضعون للعمليات التجميلية ليسوا مجبرين عليه من ناحية، ومن ناحية أخرى هم ليسوا مرضى حقيقةً فهدف الطبيب ليس العلاج البحث وإنما إصلاح العيوب الظاهرة. التقصير في إيصال هذه المعلومات إلى المريض يتبعها مسؤولية مدنية.

ب- ضرورة رعاية التناسب في الجراحة: رعاية التناسب في المعالجة واجب على الطبيب. ويعني ذلك أن على الطبيب الامتناع عن الجراحة إذا كانت سلبيات العلاج تغلب على منافعه. بعبارة أخرى لا بد أن تكون بين الجراحة ونتيجتها تناسب فتكون درجة النجاح أكثر من الفشل.

لكن هناك مسألة تطرح وذلك أن الطبيب لا يمكن أن يكون مُلماً بكافة اللوائح القانونية المتعلقة بهذه الجزئية. ذلك لأن القوانين تأخذ صيغة العموم والإجمال حيث تستبعد الجزئيات الصغيرة منها. فيما يخص الواقع القانوني الإيراني فإن المادة من الدستور الأساسي يلزم القضاة والمحامين بالرجوع إلى الفتاوى والمصادر الفقهية لأجل تأويل الجزئيات في حال وجود سكوت؛ كما نصت في المادة ١٦٧ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية بأن: "على القاضي أن يسعى لاستخراج حكم كل دعوى من القوانين المدونة، فإن لم يجد فعليه أن يصدر حكم القضية اعتماداً على المصادر الإسلامية المعتمدة أو الفتاوى المعتمدة".<sup>١</sup>

لذا يصح القول أن القاضي في إيران ملزم بالرجوع إلى الفتاوى والمصادر الفقهية المعتمدة. ومسألة العمليات الجراحية واحد من تلك المسائل حيث يلزم اتباع هذا المنهج في تعريف كلمة "مشروع" والوصول إلى حكم حيال مثل هذه العمليات الجراحية. وفيما يلي أقوال من أبرز جهازة العلماء الشيعة في إيران:

ذكر أن الخميني قد تكلم عن العمليات الجراحية التجميلية فقال: ليس لها مشكلة إذا كان الجراح امرأة ولا تسبب الضرر.<sup>٢</sup>

وفي نفس الشأن ورد عن السيستاني أنه قال: يجوز مع التجنب عن اللمس والنظر المحرمين.<sup>١</sup>

<sup>١</sup> علي أنصاريان، دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ص ١٣٥.

<sup>٢</sup> انظر: روح الله بن مصطفى الخميني، استفتايات امام خميني، ج ٣، ص ٢٥٣، ٢٢، و ص ٦٢٨، س ١٨٣.

وعن المكارم الشيرازي أنه قال: أن ليس لها مشكلة بينما اشترط وجود شرط وهو كون الجراح من نفس جنس المريض فالجراحة الامرأة للمريضة الامرأة وهكذا، إلا في حال عدم وجود لمس بين الجراح والمريض .

وكما رأينا من أقوال أبرز علماء الشيعة ووجهات نظرهم الفقهية تجاه هذه المسألة فإن جمهورهم على مشروعية العمليات الجراحية التجميلية حيث أوردوا أدلة شرعية في سياق دعم موقف الجواز. فمما أوردوها من الروايات النبوية: "عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ دَخَلَتْ مَا شِطَّةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا هَلْ تَرَكْتِ عَمَلِكِ أَوْ أَقَمْتِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْمَلُهُ إِلَّا أَنْ تَنْهَانِي عَنْهُ فَأَنْتَهَيْ عَنْهُ فَقَالَ أَفْعَلِي فَإِذَا مَشَطْتَ فَلَا تَجْلِي الْوَجْهَ بِالْحَزَقِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَلَا تَصْلِي الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ" . وتواتر كثيرا في الكتب الفقهية الشيعية روايات نبوية تحفز على الزينة والجمال من ذلك الرواية المشهورة: "إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ" .

عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سُئِلَ عَنِ الْقَرَامِلِ الَّتِي تَصْنَعُهَا النِّسَاءُ فِي رُؤُوسِهِنَّ يَصِلْنَهُ بِشَعُورِهِنَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا قَالَ فَقُلْتُ بَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ فَقَالَ لَيْسَ هُنَاكَ إِذَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ الَّتِي تَزِينُ فِي شَبَابِهَا فَلَمَّا كَبُرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ إِلَى الرِّجَالِ فَتِلْكَ الْوَاصِلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ .

وكما رأينا في الروايات فإنها لا تتطرق إلى مسألة العمليات الجراحية بشكل مباشر وإنما لأموار غير جراحية ذلك يطرح السؤال وهو السؤال التعلق بإباحة الشرع لمثل هذا التجميل لجسم الإنسان. وأما من الأدلة العقلية:

أ- الأصل في الأمور الإباحة حيث ما لم يرد فيه الشرع دليلا صريحا على النهي فإنه يعتبر مباحا حيث يكون الأمر مقبولا عقلا. حيث أن المصادر الشرعية أوردت الدلائل المذكورة سلفا في النقاش.  
ب- بالرجوع إلى قوانين إيران فلا يجد المرء ما يشير إلى عدم مشروعية هذه العمليات الجراحية.  
ج- لم ير أن حياة المريض تحت التهديد إن أقبل على العمليات الجراحية أو أنها تسبب ضررا أكبر من نفعها إلا في حالات استثنائية كارثية.

<sup>١</sup> انظر: سايت رسمي دفتر مرجع عاليقدر آقاي سيد علي حسيني سيستاني، الموقع: <http://www.sistani.org/persian/qa/>. شوهد في: ٢٠١٥/٩/٤.

<sup>٢</sup> انظر: پایگاه اطلاع رسانی دفتر حضرت آية الله العظمى مكارم شيرازي، الموقع:

<http://faq.makarem.ir/main.aspx?lid=21&catid=679>. شوهد في: ٢٠١٥/٩/٦.

<sup>٣</sup> محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج١٧، ص١٣١.

<sup>٤</sup> مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم، باب: تحريم الكبر وبيانه، ج١، رقم: ١٤٧، ص٩٣.

<sup>٥</sup> محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٠، ص١٨٩.

ومع الإقرار بوجود شيء من المخاطرة في الخضوع لمثل هذه العمليات إلا أنها ليست في مجملها خطيرة. د- من المتواتر لدى عامة البشر أن أحلام وآمال الإنسان تفوق حدود العلوم الطبية حيث أن الطب يسعى في المقام الأول إلى توفير الإحتياجات الأساسية للشعب ومن خطوات تحقيق ذلك السعي لإضفاء صفة المشروعى على العمليات التجميلية حيث لا ينظر أولئك الأطباء إلى البعد التجاري لمثل هذه العمليات حيث يقع على عاتقهم مسؤولية أساسية ألا وهي الالتزام بمبادئ العلاج وتوفير الرعاية الصحية للجميع.

ه- من المعلوم أن هنالك أثر نفسي وعاطفي يعقب إجراء العمليات الجراحية التجميلية وذلك بعد استبعاد البعد المادي الملموس حيث تتبدل مواقف المريض ويصيبه شيء من الإيجابية في الشعور حيث تختلف مدى ذلك الأثر باختلاف طبيعة الجراحة حيث لوحظ ذلك قبل الجراحة وما بعدها ومن ضمن ذلك التواصل الأكثر فاعلية بين المريض والمجتمع، وشعور المريض بعد الجراحة بنشوة الشباب النابع من الداخل، والاهتمام بالمظهر والهندام، والتخلص من الطاقة السلبية والاكتئاب والتوتر، وتبدل النظرة السوداوية لدى المريض إلى نظرة مشرقة تجاه ذاته، وزيادة حب المريض للحياة وللإيجابية والأمل .

#### الخاتمة

- ١- جواز أنواع معينة من العمليات الجراحية التجميلية من ضمنها ما يستصلح العيوب التي يولد بها الإنسان أو العيوب المكتسبة من شقوق الشفة وتلاصق الأصابع وذلك لأن الغاية من إجرائها هي استعادة الشكل أو الوظيفة الأصلية لمثل هذه الأعضاء كما تواترت لدى جميع البشرية. وأما الجراحة التجميلية التحسينية؛ أن الأصل فيها هي النهي؛ لأنه يجر إلى تغيير خلق الله.
- ٢- فيما يتعلق بالقانون الإيراني فإن المحامين والقضاة معاً ملزمين في الدستور بالرجوع إلى المصادر الفقهية لأجل تأويل الجزئيات التي تم السكوت عنها في الدستور أو في حال الالتباس في المعاني.
- ٣- نتائج هذا البحث يأتي مبينا لما هو متواتر لدى الفقهاء الشيعة الذين يتسمون بشبه إجماع على مشروعية قيام المرء بالعمليات الجراحية التجميلية لأجل التجمل والتزين بشرطين؛ وهما: عدم توقع حدوث ضرر وأن يكون المريض والطبيب كلاهما ذكراً أو أنثيين.

#### قائمة المراجع

#### القرآن الكريم

١ انظر: سيد محمد صادق طباطبائي وقادر شنيور، كونه شناسى تعهد ومسؤوليت پزشك در جراحي زيبايي وترميمي (تصنيف الالتزام والمسؤولية الأطباء في الجراحات التجميلية والترميمية)، ص ١٧٤.

## المصادر والمراجع العربية

- ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٨٤هـ). **التحرير والتنوير**. تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين. (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م). **المغني لابن قدامة**. د.م: مكتبة القاهرة، د.ط.
- ابن مهنا، أحمد. والنراوي، شهاب الدين. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. د.م: دار الفكر، د.ط.
- أنصاريان، علي. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية**. طهران: المركز الثقافي للجمهورية الإسلامية الإيرانية، د.ط.
- البلخي، نظام الدين . (١٣١٠هـ). **الفتاوى الهندية**. د.م: دار الفكر، ط ٢.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (د.ت). **كشف القناع**. د.م: دار الكتب العلمية، د.ط.
- البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت). **الروض المربع شرح زاد المستقنع**. د.م: دار المؤيد-مؤسسة الرسالة، د.ط.
- الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (١٤٢٢هـ). **صحيح البخاري**. دمشق: دار طوق النجاة، ط ١.
- الجوزية، ابن قيم. (١٣٩١هـ/١٠٧١م). **تحفة المودود بأحكام المولود**. دمشق: مكتبة دار البيان، ط ١.
- الحدادي العبادي، أبو بكر بن علي. (١٣٢٢هـ). **الجوهرة النيرة على مختصر القدوي**. د.م: المطبعة الخيرية، ط ١.
- الحر العاملي، محمد بن الحسن. (١٤١٤هـ). **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**. قم: مهر، ط ٢.
- الخوئي، أبو القاسم الموسوي. (١٤١٧هـ). **صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات**. قم: دار الاعتصام للطباعة والنشر، ط ١.

الدمشقي، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار). بيروت: دار الفكر، ط ٢.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير. (د.ت). سنن أبي داود. صيدا- بيروت: المكتبة العصرية، د.ط.

السرخسي، محمد بن أحمد. (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). المبسوط. بيروت: دار المعرفة، د.ط.

شبير، محمد عثمان. (١٩٨٩). أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي. كويت: مكتبة فلاح، د.ط.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. جدة: مكتبة الصحابة، ط ٢.

الشيبياني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. (٢٠٠١م). مسند أحمد. د.م: مؤسسة الرسالة، ط ١.

العجيلي الأزهرى، سليمان بن عمر بن منصور. (د.ت). حاشية الجمل على شرح المنهج. د.م: دار الفكر، د.ط.

العمرائي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). البيان في مذهب الإمام الشافعي. جدة: دار المنهاج، ط ١.

عياض، القاضي. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). إكمال المعلم بفوائد مسلم. المحقق: يحيى إسماعيل. د.م: دار الوفاء، ط ١.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م). تفسير القرطبي. القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ٢.

قلعجي، محمد رواس. وقتبي، حامد صادق. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). معجم لغة الفقهاء. د.م: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل الشيباني. د.م: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط ١.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ط ١.

المسند، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله. (١٤١٥هـ). فتاوى إسلامية. الرياض: دار الوطن للنشر، ط ١.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المهذب. د.م: دار الفكر، د.ط.  
النيسابوري، مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري. (د.ت). صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.

#### المصادر الفارسي:

خميني، روح الله بن مصطفى. (د.ت). استفتاءات امام خميني. قم: دفتر انتشارات اسلامي، د.ط.  
زراعت، عباس. (١٣٨٧هـ.ش/٢٠٠٨م). قانون مجازات اسلامي در نظم حقوقي كنوني. طهران: انتشارات ققنوس، ط ٣.

طباطبائي، سيد محمد صادق. وشنيور، قادر. (١٣٩٢). گونه شناسي تعهد ومسؤوليت پزشك در جراحي زيبايي وترميمي. سال پنجم. شماره هفدهم.

مصرى، مهدي. (٢٠١٣). ملاحظات شرعى، اخلاقى وقانونى اعمال جراحي زيبايي. د.م: د.ن، د.ط.

#### الصحف والمواقع الإلكترونية

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، الموقع: <http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaChapters>. المملكة العربية السعودية.

شأن الجراحة التجميلية وأحكامها، (٢٠١٥/٧/٩). مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، لأحد ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٠ الموافق ٢٢ مارس ٢٠٠٩، قرار رقم: ١٧٣ (١٨/١١)، مؤسسة الإسلام

اليوم، الموقع: <http://www.islamtoday.net/bohooth/services/printart-110109.htm> -٣٢

ضوابط وشروط إجراء عمليات التجميل، (الاثنين ٣/١١/١٤٣٦هـ/٧/٩/٢٠١٥م). الموقع:  
<http://douralquran.com/cms/ar/activities-and-events/>. دولة الكويت: إدارة  
الدراسات الإسلامية.

الكردي، أحمد الحجي. (٢٠٠٩/١٢/٢٠). موقع الفتاوى الإسلامية: [www.islamic-fatwa.com](http://www.islamic-fatwa.com)